

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

بوحسون عبد الرحمن

تاريخ الإرسال: 2018-04-19

طالب دكتوراه علوم

تاريخ القبول: 2018-06-09

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد

تاريخ النشر: 2018-08-03

ملخص :

وفقا لدراسة (الرأي) لتمثيل النساء في برلمانات العالم، وتبعاً لإحصاءات الاتحاد العالمي للبرلمانات لعام 2012، أتت الجزائريات في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية، إذ حازت حصة النساء لوحدها في البرلمان الجزائري: 31.6% في الانتخابات التشريعية لعام 2012، في حين جاءت التونسيات في المرتبة الثانية بنحو 26.7% في المجلس التأسيسي التونسي في الانتخابات النيابية لعام 2011.

إن الإشكال المطروح في هذا المقام هو كالتالي: هل المؤسس الدستوري بمجيئه مبدأ التنافس في سوق الشغل في ظل دستور 2016، ودون الإشارة إلى صدور قانون عضوي ينظم هذه العملية؛ يكون قد ألغى ضمنيا نظام الكوتا (نظام النسبة) المشار إليه بقانون رقم: 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة المجالس المنتخبة، كونه لا يمس بمبدأ المساواة التي تهدف الى تحقيق العدالة بين الجنسين، وأنه يجد من تطور الكفاءات السياسية للنساء و يقضي على روح التنافس السياسي مادام أن مقاعدها معروفة ومضمونة مسبقا..؟ أم أن مبدأ التنافس في منظور المؤسس الدستوري هو الإبقاء على نظام الحصة كمرحلة مسبقة ومؤقتة والتفكير في تفعيل المساواة الفعلية والواقية بين الرجال والنساء مستقبلا؟.

Résumé

- Selon les statistiques de l'Union parlementaires mondiales en 2012, les femmes algériennes arrivent en première place au niveau des pays arabes avec 31,6% aux élections législatives de 2012, par contre la femme tunisienne a occupée la deuxième position en 2011.

La problématique pendante dans cette étude est la suivante :

-Est-ce que le fondateur constitutionnel de l'année 2016, de son avènement concernant la parité entre les femmes et les hommes sur le marché du travail, et sans référence à une loi organique régissant cette opération ; il a abrogé le système de quota visé par la loi n 12/03, ou le

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

principe de parité y maintient comme une étape précoce eu provisoire pour atteindre a une reflation spécifique de une égalité concrète entre les femmes et les hommes dans le futur. ؟؟

مقدمة:

ان الاصلاحات السياسية والقانونية التي باشرها رئيس الجمهورية منذ عام 2011؛ لا زالت تؤتي اكلها وتعبّر عن ارادة الدولة الصريحة والجادة في توفير المزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمرأة ،خصوصا في مجال التمثيل السياسي ؛ اذ جاء دستور: 2016 المصادق عليه من قبل البرلمان في 2016/2/7 مبدأ التنافس بين الرجال والنساء في سوء الشغل ، يستهدف تكريس المساواة الفعلية و الواقية في الحقوق والواجبات ، فبعدهما جاء دستور 2012 بمادة 31 مكرر1: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ..) والذي تجسد بالفعل بصدور قانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 لمنظم لكيفيات توسيع التمثيل السياسي للمرأة داخل المجالس المنتخبة. فها هي المادة 31 مكرر2 جاءت بنصها على: (تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوء الشغل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات).

أن المادة: 31 مكرر2 من التعديل الدستوري لعام 2016 جاءت مع الإبقاء على عدة أحكام سابقة تؤكد على عمل الدولة على تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الهيئات العامة وعلى التمثيل داخل المجالس المنتخبة خاصة المادة 29 من دستور 1996 (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، والمادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون . " وكذا المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008. (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

المبحث الأول: الديمقراطية المناصفة. la parité

تتأسس الديمقراطية الجديدة على توجه عام يرمي الى اقرار نوع من التمثيلية المتوازنة بين النساء والرجال في مواقع القرار وداخل المؤسسات المنتخبة ، اذ أن تطور الفكر السياسي يقتضي

_____ مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة
مراجعة كثير من المفاهيم الرائجة بدلالات محددة ومتباينة ؛ ظهر مبدأ المناصفة أو التنافس بين
الرجل والمرأة في ميدان الشغل وفي ولوج الهيئات المنتخبة أو في تحمل المسؤوليات الهامة في
الدولة.

ولقد أثارت دسترة المناصفة بين المرأة والرجل في مختلف مناحي الحياة العامة في بلدان المغرب
العربي خاص الجزائر وتونس والمغرب جدلا وسط المثقفين والطبقة السياسية، فبعدما كانت
المجتمعات العربية تؤمن بمبدأ الكافة أمام القانون في ولوج الوظائف العمومية والخاصة والحصول على
مقاعد داخل الهيئات المنتخبة والمشاركة في اتخاذ القرار داخل الدولة أو الحكومة ؛ إلا أن فرض
المناصفة بين الرجل والمرأة غيرت المفاهيم لدى الكثير من المواطنين والمواطنات على اختلاف
أيديولوجياتهم ومشاربهم، إذ نجد الأحزاب المحسوبة على التيار الاسلامي في بلاد المغرب العربي
تصر على أن المناصفة بين الجنسين يجب أن تكون وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، في
المقابل اصرار الأحزاب العلمانية على ضرورة إطلاق العنان أمام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل
دون شروط مسبقة.

وللوقوف عند حقيقة هذا الجدل أو النقاش حول موضوع المناصفة في ميدان العمل أو الشغل
ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تاليين وهما:

المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ التنافس

لا زال موضوع التنافس بين الرجل والمرأة في سوق الشغل أو في المجالس المنتخبة
سواء قبل الصداقة عليه¹ أو بعده من قبل البرلمان يثير الكثير من الالتباس بين الحقوقيين ورجال
السياسة والمثقفين الذين خلصوا الى ضرورة الاخذ به ومن ثم البحث عن ليات جديدة تضبط
تكريس هذا المبدأ في بنود قانون الانتخابات والاستفتاء ؛ بحجة أن الإرادة السياسية هي الضمانة
الوحيدة لنجاح مبدأ التنافس.. غير أن الفقهاء والمنظرين اختلفوا حول تحديد مدلول التنافس أو
المنصفة الديمقراطية، وظهر تياران متناقضان: تيار يعارض هذا المبدأ وتيار يناصره ولكل فريق
مبرراته وحججه تقوم بإيجازها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مناهضو مبدأ المناصفة:

يعتمد معارضو هذا المبدأ في تبرير موقفهم من مبدأ المناصفة على اعتبارين:

¹ - خلال المنتدى الاجتماعي العالمي الذي احتضنته تونس أواخر شهر مارس 2015، حول إقرار مبدأ التنافس ضمن فصول
القانون الانتخابي التونسي وتجسيه في الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

الاعتبار الاول:

وهو تبني المفهوم التقليدي للمساواة اذ يتم التركيز على البعد الكوني للديمقراطية التي تتعاطى والانسان بوصفه كائنا مجرد بغض النظر عن جنسه أو لغته أو دينه.. ومن ثم فان اتخاذ إجراءات ايجابية لصالح المرأة جاء بهدف دعم تمثيلتهن السياسية بناء على أمرين سلبين وهما .

1- ان هذه الاجراءات الايجابية تشكل مساسا بالديمقراطية وبالتالي فهي اجراءات غير ديمقراطية.

2- ان هذه الاجراءات تمس بكرامة المرأة ما دام أنها تعتبر وضعية هذه الأخيرة أدنى من الرجل.

الاعتبار الثاني:

ويرتبط الاعتبار الثاني في اقامة تشابه بين النساء والمجموعات الاثنية والدينية ومن ثم فان تبني مبدأ المناصفة الذي يقضي بتكريس تمثيلية سياسية للنساء متساوية مع التمثيلية السياسية للرجال من شأنه أن يدفع المجموعات الاثنية واللغوية والدينية الى المطالبة بتمثيلية مشابهة لتمثيلية النساء زد على ذلك أن اعتماد مبدأ المناصفة سيضيف انقساماً جديداً بين مكونات المجتمع: مجتمع رجال ومجتمع نساء.

ومن معارضي لمبدأ المناصفة عبد المجيد مناصرة اذ يقول¹: "لا يمكن إدراج المناصفة بين الرجل والمرأة في الدستور، في حين أن المبدأ هو المساواة دون تمييز"، ويشدد مناصرة على أنه لن يكون هناك "تنازل في قضايا الدين، التي لا خلاف فيها فقهما، كما أنه يجب عدم استغلال هذه المراحل الحرجة لتمرير هذه الأفكار." أما عبد الله جاب الله،² قال: "مبدأ المناصفة في الوظائف بين النساء والرجال لذي جاء الدستور المعدل، سيؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع، على اعتبار أن المناصب والوظائف يجب أن توزع وفقاً لمعيار علمي يراعي القدرة والكفاءة وليس مناصفة بين الجنسين."

وتقول سناء بن عاشور:³ "أن التناصف هو مبدأ يسمح بإرساء منهج ديمقراطي سليم باعتبار أن الديمقراطية تكرس مبدأ المشاركة للجميع". وتؤكد أنه "يتمكن التناصف صلب هذا المجلس أن يساهم في إرساء رؤية جديدة للعلاقات بين الرجل والمرأة،⁴ وأضافت السيدة لطيفة لخضر⁵، أن

¹ عبد المجيد مناصرة رئيس حزب جبهة التغيير الإسلامي، ل"العربي الجديد

² رئيس جبهة العدالة والتنمية،

³ رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في تصريح لوكالة تونس إفريقيا للأخبار

⁴ -على غرار ما حصل سنة 1956 عند المصادقة على مجلة الأحوال الشخصية لا سيما في ما يتصل بإلغاء تعدد الزوجات."

⁵ -نايبة رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة.

_____ مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

"التناصف بين الرجل والمرأة في المجلس التأسيسي جاء ليعزز وضعية المرأة التونسية كمواطن كامل الحقوق والواجبات ويمكنها من المشاركة في الحياة السياسية"،¹.

وتعترف لبنى الجريبي²، بأن تطبيق هذه الإجراءات ليس بالأمر الهين في مجتمع ذكوري كالمجتمع التونسي، حيث يطغى الطابع الرجولي على السياسة وتضيف أميرة اليحيوي،³ (..فني بلد يضمن مبدأ المساواة في الحظوظ بين الجنسين، ليست هناك أي حاجة لذلك..)، في حين تقول سلمى بكار،⁴: (عندما سألتني أعضاء حزبي -في انتخابات 2011- ما إذا كنت أريد أن أتصدر القائمة الانتخابية، أصبت بحالة من الخوف، وكنت أخشى ألا أكون على قدر الآمال والتطلعات التي علّقت على شخصي).⁵

وقادت فوزية العسولي⁶ مسيرة المناصفة بالرباط (المغرب) التي سجلت غياب الجناح النسائي لحزب العدالة والتنمية، مما يعكس وجود تباين واختلاف حول المكانة المرجعية الدينية في مقاربة المساواة بين الجنسين بوجه خاص وأكدت عزيزة البقالي،⁷ أن المنتدى⁸ يشاطر هيئات المجتمع المدني مطالبة بالمساواة وتفعيل مضامين الدستور، لكن الخلاف -بحسب المتحدثة- يعود الى طرق تفعيل هذه المساواة التي ظلت قائمة، الى أن تخلص الى أن المنتدى لا يقبل بعض الأمور التي تتنافى مع المرجعيات الإسلامية.⁹

¹ -تصف هذا القرار بـ"المكسب الهام" الذي يليق بمكانة المرأة التونسية المثلة في كل الأنشطة المهنية وفي الحياة العامة.

² من حزب التكتل ذي التوجه الاجتماعي الليبرالي إذ تقول: "في البداية كنت متحفظة تجاه هذا الأمر، فأنا أحاول أن أفرض وجودي من خلال عملي ومن خلال كفاءتي".

³ رئيسة منظمة "بوصلة"، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بمراقبة عمل البرلمانين في تونس وتكافح من أجل الشفافية في العمل السياسي والبرلماني،

⁴ مخرجة سينائية ونائبة بيسارية في المجلس الوطني التأسيسي. في تونس

⁵ - لكن أن سلمى بكار نجحت في الدخول إلى البرلمان، وهي اليوم رئيسة الجناح البرلماني للتحالف الديمقراطي اليساري.

⁶ - رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، وناشطة حقوقية. قدمت نموذجاً لما وصفته بـ"اللامساواة"، قائلة إن النساء يشكلن 32% من العاملين بالوظيفة العمومية، في حين أن 12% فقط، مشيرة إلى أن هذا الوضع يهدر ما يعادل 1.25% من الناتج الداخلي الخام.

⁷ -الناشطة الإسلامية ورئيسة المنتدى، في تصريح لـCNN بالعربية،

⁸ والممثل في "منتدى الزهراء للمرأة المغربية"،

⁹ - أوضحت أيضاً أن هناك من ينظر إلى المساواة على ضوء المطابقة المطلقة مع المواثيق الدولية، بينما هناك من يفهمها على ضوء انخراط المغرب في هذه المواثيق، لكن مع احترام ثوابت المملكة ومرجعيتها الإسلامية.

الفرع الثاني: مناصرو مبدأ المناصفة

برر مناصرو مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في سوق العمل أو التشغيل موقفهم الداعي الى تكريس هذا المبدأ سواء في الدستور وفي القوانين العادية الى اعتبارين أساسيين وهما:
الاعتبار الاول:

وهو يرتبط بنقد المفهوم التقليدي للمساواة الذي ترتكز عليه الديمقراطية؛ فهذه المساواة هي مساواة وهمية ما دام أنها تهمش نصف أعضاء المجتمع من دخول مراكز القرار والمؤسسات المنتخبة. ويضيف أنصار هذا المبدأ أن هذه المساواة الوهمية تخفي واقع احتكار السلطة السياسية ومواقع المسؤولية من بل الرجال..ومن ثم فإن هذه الديمقراطية التي تحتفي وراء مبدأ المساواة المجردة تضي في النهاية المشروعية على ديمقراطية ناقصة أي ديمقراطية ذكورية. وهي بذلك تخالف الغاية الحقيقية من المساواة؛ وهي تحقيق العدالة التي تقتضي عدم تهميش النساء واقصائهن عن مواقع القرار.
الاعتبار الثاني:

وهو نقد فكرة اقامة تماثل بين النساء والمجموعات الاثنية واللغوية والدينية اد ان تبني هذا التماثل يهدف الى احداث خلط بين النساء والاقليات في حين لا تستقيم هذه المماثلة لكون النساء لا يشككن أقلية وانما يشككن نصف المجتمع.

ومن مناصري مبدأ التنافس بين الرجل والمرأة في سوق الشغل نورية حفصي اذ تقول:¹
(إن توسيع المناصفة بين الجنسين في التعديل الدستوري لعام 2016 لتشمل مجال الشغل هي من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية، وفتحت لها آفاقا في مختلف المجالات، وفي تقلد مختلف المسؤوليات..). وتضيف حفصي أيضا: (المناصفة مبدأ دستوري يجب تكريسه في كافة القوانين، إما أن نعيش في ظل دولة مدنية وطنية ديمقراطية تحترم الحقوق المدنية والسياسية مثل كل ديمقراطيات العالم أو الازدواجية في الأخذ بهذا وترك ذلك مثل ما يحلو لنا).²
من جانبها نفيسة الأحرش³ تقول عن مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل: أنه جاء استجابة لمطالب النساء الديمقراطيات، وتصف الاعتراض على الفقرة الثانية من المادة 32 من الدستور

¹ -الأمينة العامة للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في حديثها ل"العربي الجديد".

² -الرجوع الى نفس المصدر المذكور: العربي الجديد

³ تؤيد رئيسة جمعية المرأة في حديثها ل"العربي الجديد"،

مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة
الجزائري¹ على أنه:

(فراغ فكري وسياسي)، وتستبعد أن يؤثر هذا المبدأ على الثوابت الجزائرية لأن الإسلام يبقى دين الدولة.²

ومن تونس ، تعلن سعيدة العكري³ عن تأييدها لمبدأ التناصف بالقول: (إن المرأة ساهمت مثل الرجل في مقاومة الدكتاتورية والاضطهاد، ومن البديهي أن تكون المرأة ممثلة بعد الثورة في صلب المجلس التأسيسي وفق مبدأ التناصف).⁴ في حين تخوفت بعض الأطراف من تكريس مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة في المجلس التأسيسي خاصة عند إعداد القوائم في نظام الاقتراع على القوائم على أساس التمثيل النسبي ، وذلك بالاعتماد على أكبر البقايا ، والذي يناسب الأحزاب الصغرى. ويقابل هذا الرأي رفض البعض الآخر لهذا المبدأ معتبرين مبدأ التناصف بين الرجال والنساء "مسقطاً" وأنه لم يكن محل استفتاء شعبي..

ان موضوع "المناصفة بين الجنسين" لا يبدو -في نظر النخبة السياسية وبين بعض الحقوقيين و المثقفين ذا أولوية لدى المجتمع العربي خاصة ؛ اذ تقول فاطمة ظريف،⁵ (عن أي مناصفة يتحدثون؟ المرأة لا تزال عرضة للتحرش والضرب المبرح، وفي مناطق أخرى يرون المرأة كمخلوق قاصر لا يحق لها حتى أن تترث، فكيف نترك الأصل ونذهب للحديث عن أمور بعيدة عنا).⁶

وأنا أشاطر الرأي مع السيدة ظريف حين تقول أن مطالب النساء في العالم العربي ترتكز حول الاعتراف بحقهن في المساواة الفعلية، القانونية والسياسية، وهذه المساواة معترف بها

¹ -طالع المادة 32 ف 2 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016

² -وتعود معارضة التيار الإسلامي لإقرار المناصفة بين الجنسين في الجزائر، إلى سنة 2005، عند إدخال الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة، آنذاك تعديلات على قانون الأسرة الجزائري حملت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ما جعل الإسلاميين ينظمون تجمعات شعبية رفضاً للقانون، وفي السياق، يقول عبد الحميد مناصرة، رئيس حزب جبهة التغيير الإسلامي، لـ"العربي الجديد": "المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام، والتوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع".

³ ممثلة عمادة المحامين التونسيين صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة،

⁴ - وأشارت الأستاذة العكري أيضاً إلى أن مثل هذا المبدأ قد يصدم بعض العقليات، ومع ذلك فإن القوانين يجب أن تعد للمستقبل حتى تساعد المجتمع على تقبل مثل هذه الأفكار. ولقد سبق لها وأن دعت إلى إقرار هذا المبدأ في الدستور الصادر في 2014، حتى يرتقي -حسبها- إلى مرتبة القاعدة التي تطبق في كل المؤسسات المنتخبة و الدستورية.

⁵ -متقاعدة في قطاع التعليم، لـ"العربي الجديد".

⁶ - وبنبرة تهكمية، تعلق السيدة ظريف على المناصفة بين الجنسين قائلة لـ"العربي الجديد": "60" إلى % 65 من العاملين في قطاع التربية من النساء، ونفس الشيء في قطاع الصحة، يحق للرجال الان المطالبة بالمناصفة".

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة
وموجودة في البنود الاولى من دساتير أغلب البلدان العربية والعالم... فلم هذه الصياغة الجديدة
؛ وأقصد المناصفة التي هي بدورها تفتقر الى اليات قانونية وتنظيمية تحتاج الى ضبط مدلولها على
واقع المشاركة السياسية للمرأة.؟؟

المطلب الثاني: مبدأ التنافس بين الرجال والنساء في دساتير وقوانين دول المغرب العربي

لقد اكدت دول المغرب العربي وأخص بالذكر الجزائر والمغرب وتونس؛ على مبدأ التنافس بين
الرجال والنساء في أحكام دساتيرها وتشريعاتها الوطنية سواء في مجال العمل والتشغيل أو في دوائر
صنع القرار داخل الهيئات المنتخبة.

ولدراسة موضوع التنافس أو المنصفة الديمقراطية على ضوء أحكام الدستور أو في القوانين
العادية؛ ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين بالقدر الذي يوضح المقام المراد دراسته
وتحليله.

الفرع الأول: الاطار الدستوري والقانوني لمبدأ التنافس في سوق الشغل

بالرجوع الى أحكام دساتير دول المغرب العربي يتبين لنا بوضوح أن المرجعية الأساسية
للاللتحاق بسلك الوظيف العمومي أو العمالة بصفة عامة هو مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق
والواجبات من غير تمييز.. ولتوضيح الاطار الدستوري والتشريعي لمبدأ التنافس في ميدان
العمل ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الثاني: الاطار الدستوري لمبدأ التنافس في سوق الشغل

فبالرجوع الى دستور تونس لعام 2014 في الفصل:40 التي تقر بأن العمل حق لكل مواطن
ومواطنة؛ وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. وفي تحمل مختلف
المسؤوليات في جميع القطاعات.¹ وأن الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، وأنها تعمل
وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة
والمساءلة.² وعلى سعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين
الجهات اعتمادا اعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي. بمعنى حصول المرأة التونسية على مقاعد معينة
ومحددة خالصة لها بنسب متفاوتة.³

¹ -الفصل 40 و46 من دستور تونس 2014

² -طالع المادة15 من دستور تونس لعام 2014.

³ - المادة:12 من دستور تونس 2014.

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

كما حرص دستور المغرب في فصله 31 على سعى الدولة والمؤسسات على تعبئة كل الوسائل المناسبة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل.¹ ولقد نص التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 على أن الدولة تعمل على تجسيد المناصفة بين الجنسين، ولا تقتصر هذه المناصفة على الهيئات المنتخبة أو ضمان وصول المرأة المناصب المسؤولة بل تتعداها إلى سوق التشغيل..

الفرع الثالث: الاطار القانوني لمبدأ التنافس في سوق الشغل

تكرس دول المغرب العربي مبدأ التنافس في سوق الشغل من خلال اصدارها لعدة قوانين أساسية خاصة بالالتحاق بالوظيفة العمومي أو الخاص على أساس المساواة والكفاءة والشفافية دون اقصاء أو تهميش أو تمييز يعود سببه الى الجنس أو اللغة أو النسي أو أي اعتبار اجتماعي أو سياسي قد يجول دون حصول الرجل أو المرأة على منصب معترف به في القانون ولا تأخذ في الحسبان الا القيود التي يعترف بها أو يحددها هذا الأخير.

فبالعودة إلى النظام الأساسي للوظيفة العمومي المؤرخ في 2013/6/1 بالمغرب²؛ نجد أحكامه كلها تتبنى مبدأ المساواة والاستحقاق بين جميع المتبارين وفتح امكانية التشغيل من طرف الادارة العمومية لاستقطاب الكفاءات في كافة التخصصات.³

ولقد كرس المشرع الجزائري هو بدوره مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات للالتحاق بأسلاك الوظيفة العمومي بموجب الأمر الصادر في 2006⁴ حيث حظر التمييز في التوظيف من خلال إلزام الإدارة أو للمؤسسات العمومية - مهما كانت طبيعتها بضرورة التأكد على أن الالتحاق بمناصب العمل يتم على أساس المسابقة؛ إما عن طريق إجراء الاختبار أو باعتماد الشهادات..

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لمبدأ التنافس في ولوج الهيئات المنتخبة

لقد اعترفت معظم دساتير العالم ومنها دول المغرب العربي بالحق في الاقتراع والترشح لدى جميع الهيئات المنتخبة سواء كانت مجالس محلية أو جهوية أو وطنية ، ومنه تمتع الفرد بأحقته في

¹ - طالع الفصل 31 من دستور المغرب: 2011.

² - النظام الاساسي للوظيفة العمومي المؤرخ في 2013/6/1 بالمغرب.

³ -قانون رقم 50/05 المتعلق بالوظيفة العمومي 2011. المعدل لقانون عدد 112 لعام 873 المتعلق بالنظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية بالمغرب.

⁴ -الرجوع الى أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/7/15: القانون الاساسي للوظيفة العمومي؛ المادة: 27 و74 و80 منه.

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة
أن يكون ناخبا أو منتخبا أو ممثلا لجميع أفراد الشعب كل ذلك على أساس مبدأ مساواة الكافة
أمام القانون ولتوضيح هذا القيام ارتأينا التعرض الى الاطار الدستوري لمبدأ التنافس في ولوج
المجلس المنتخبة في (الفرع الأول)، ودراسة الإطار القانوني لمبدأ التنافس في (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الإطار الدستوري لمبدأ التنافس في ولوج المجالس المنتخبة

تعرضت أحكام دساتير دول المغرب العربي الى مبدأ مساواة الرجل والمرأة في ولوج مجالس
الهيئات المنتخبة ودون أي تمييز يقوم على الجنس أو اللون أو اللغة.. فبالعودة الى دستور تونس
الصادر في 2014 وخاصة في مادته 34 والتي تؤكد على أن حقوق الفرد في الاقتراع والترشح
مضمونة.¹

وأن حق الترشيح لعضوية مجلس النواب مكفولة لكل تونسي وتونسية بلغ عمره 23 سنة كاملة
وحقه في الانتخاب بتمام بلوغه سن 18 سنة كاملة.² غير أن أحكام المادة: 34 و المادة 46 من
نفس الدستور المذكور يظهر عليه نوع من الالتباس وعدم الوضوح ، اذ نجد الفقرة 2 من المادة 34
منه والتي تنص على الزامية الأخذ بنظام النسبة أو الحصة داخل الهيئات المنتخبة: (تعمل الدولة
على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة) ولكن باطلاعنا على أحكام المادة: 46 في الفقرة الأخيرة
منها تؤكد على عمل الدولة على تقرير مبدأ التنافس في الحصول على مقاعد داخل المجالس المنتخبة
:(تسعى الدولة الى تحقيق التنافس بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة). فالمادة 34 و المادة 46
غير متطابقات لا من حيث الهدف أو من حيث الالية القانونية الواجبة التطبيق.. مما يفتح المجال
للتأويل والنقاش.؟.

كما كرس دستور المغرب لعام 2011 على مبدأ المناصفة بين الجنسين في ولوج مجالس الهيئات
المنتخبة ، وهذا ظاهر من الفصل 19 منه التي تقضي بتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق
والحرريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية³؛ اذ تنص الفقرة ما قبل
الأخيرة نفس الفصل على: (تسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء..)
ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من صلب المادة 19 على انشاء هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال

¹ - دستور تونس الصادر في 2014 في مادته 34.

² - طاع دستور تونس 2014 المادة 53 و 54 منه.

³ - طالع الفصل: 19 من دستور المغرب: 2011.

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة
التمييز في مجال العمل¹ والتي جاءت كالتالي: (وتحدث بهذه هيئة للمنافسة ومكافحة كل أشكال
التمييز).²

ولقد انتقدت فوزية العسولي³ تجاهل الحكومة المغربية لمطالب الحركة الحقوقية والنسائية،
ومراسلتها لرئيس الحكومة، بخصوص التسريع في إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة التمييز. وان انشاء
هذه الهيئة جاء بخلاف أحكام دستور الجزائر أو تونس اذ لم يرد أي بند يوجي بنشأتها مستقبلاً.؟.
أما التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016⁴ والذي جاء في اطار مواصلة مسار الاصلاحات
السياسية والقانونية التي أقرها رئيس الجمهورية بغرض ملائمة الدستور ومتطلبات المجتمع ومواكبة
التحولات العميقة الجارية في العالم ومنها خاصة حقو الانسان والمواطنة فبعدما أكد دستور 1996
في المادة 31 على عمل مؤسسات الدولة على ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق
والواجبات من خلال ازالة العقبات التي تعوق مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..فهاهي
المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 تتخلى عن مسار المساواة وتتبنى مسار التمييز
الاجباي لصالح المرأة بنصها على (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ
تمثيلها في المجالس المنتخبة).⁵ ولقد صدر بالفعل قانون عضوي يبين كيفيات تطبيق هذه المادة.⁶
غير أن المؤسس الدستوري تخلى ضمناً عن نظام الكوتا وتبنى -على غرار دستور تونس
ومغرب- مبدأ التنافس بين الرجال والنساء؛ وذلك بأدراج مادة جديدة وهي 31 مكرر 2 والتي
جاءت كالتالي: (تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل.. تشجع
الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى
المؤسسات..).

¹ - وهي البنود التي تشكل صلب تحرك الجمعيات الحقوقية، التي تنتقد تلكؤ الحكومة في المبادرة الى تفعيلها.

² - طالع الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من دستور المغرب لعام 2011

³ - رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، وناشطة حقوقية.؛ قدمت نموذجاً لما وصفته بـ"اللا مساواة"، قائلة إن النساء يشكلن
32 % من العاملين بالوظيفة العمومية، في حين أن 12 % فقط، مشيرةً إلى أن هذا الوضع يهدر ما يعادل 1.25 % من الناتج
الداخلي الخام.

⁴ - والذي صادق عليه البرلمان بغرفته في 2016/2/7. طالع المادة 31 من دستور 96

⁵ - طالع المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008.

⁶ - وهو قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/1/12 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمبدأ التنافس في ولوج المجالس المنتخبة

لقد صدرت عدة قوانين عادية وعضوية في دول المغرب العربي تكرس مبدأ التنافس بين الرجل والمرأة في ولوج الهيئات المنتخبة؛ وهذا ظاهر من خلال الاطلاع على نظام الانتخابات والاستفتاء في هذا الدول، فبالرجوع الى قانون الانتخابات والاستفتاء في تونس لعام 2014¹ بالتحديد الى الفصل 24 منه، نجدها تؤكد على أن الترشيحات يجب تقديمها وفق التنافس بين النساء والرجال وعلى قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة تحت طائلة عدم القبول.²

ولكن وبالرجوع الى مدونة الانتخابات في المغرب لعام 97³ وخاصة في الفصل الخاص بالترشيحات، نجد أنه يؤكد على أن تتضمن لوائح الترشيح عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها، وعلى أن يكون أسلوب الاقتراع نسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ولكن دون الإشارة الى التمثيلية السياسية للمرأة أو التنافس بين الرجال والنساء في المجالس المنتخبة كما جاء في قانون الانتخابات في تونس.

وبالاطلاع على قانون عضوي المنظم للانتخابات في الجزائر لعام 2016⁴ نجد المشرع الجزائري لا زال متمسكا بقانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة، وهذا واضح من نص المادة: 69 من نفس القانون التي تحصر على أن توزيع المقاعد على مرشحي القائمة وترتيبهم يكون وفق أحكام قانون 3/12 خاصة في قوائم المترشحين للانتخابات بالمجالس البلدية والولائية وكذلك الأمر بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات بالمجالس الشعبية الوطنية.⁵

المطلب الثالث: الآليات القانونية والسياسية لولوج المرأة في المجالس المنتخبة

للتكريس الفعلي لمبدأ المناصفة؛ صدرت عدة تشريعات في أوروبا تسير نحو تحقيق حضور متوازن للجنسين في الحياة العامة، وخاصة في دولة فلندا؛ إذ تصل تمثيلية النساء السياسية بالمجالس المحلية 30% رغم أن قانون الانتخابي في هذا البلد لا يأخذ بألية الكوتا، بفضل إصدارها لتشريعات مساعدة كقانون 1987⁶ يشجع حضور المرأة في اللجان والمجالس الاستشارية بأن يكونوا ممثلين

¹ - قانون أساسي 16 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/5/26 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي بتونس. 214/5/27.

² - طالع الفصل: 24 من قانون الانتخابات والاستفتاء في تونس لعام 2014

³ - رقم 97/9 المؤرخ في 97/4/2 المتعلق بمدونة الانتخابات في المغرب.

⁴ - قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 216/8/25 المنظم للانتخابات.

⁵ - طالع المادة: 69، 71 و 84 من قانون رقم 03/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ - طالع تشريعات مساعدة كقانون 1987 في فلندا.

مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

بصفة عادلة رجالا ونساء بسببة لا تقل عن 40%، وعملت فرنسا نفس الشيء بقانون 2000/6/6 المتعلق بالمساواة في ولوج النساء والرجال للولايات والوظائف الانتخابية.¹ وعملت دولة دانمارك على اصدار قانون 85ص على أن كل اللجان العمومية يجب أن يكون تركيبها متوازنة من حيث التمثيلية بين النساء والرجال.²

ولتتمكن المرأة من ولوج المؤسسات المنتخبة؛ سواء على المستوى المحلي (بلديات والولاية) أو على المستوى الوطني (البرلمان أو مجلس الامة)، وجدت اليات قانونية وسياسية يتم اعتمادها من قبل الديمقراطيات الحديثة.

الفرع الأول: الآليات القانونية

تتمثل الآليات القانونية في اعتماد أسلوب الاقتراع الأثمي بالتمثيل النسبي على المستوى المحلي، في كثير من دول الديمقراطيات الغربية الحديثة تذهب نتائج الانتخابات المحلية فيها الى ربط ارتفاع نسبة تمثيلية السياسية للنساء بأسلوب الاقتراع الأثمي بالتمثيل النسبي.. فدول السويد مثلا من حيث مستوى تمثيلية النساء وصلت الى 41.3% وفنلندا 30% وفرنسا 21%³ باستثناء ألمانيا الفدرالية التي تعمد أسلوب اقتراع مختلط؛ اذ وصلت نسبة تمثيلية النساء في المجالس الجهوية عام 95 الى 28.9%.⁴

الفرع الثاني: الآليات السياسية

ان التمثيلية السياسية للنساء داخل المؤسسات المنتخبة على الصعيد المحلي لم تدعم باليات قانونية فقط بل تم الاعتماد أيضا على اليات سياسية كانت ذات تأثير واضح؛ وتتكون هذه

¹ - طالع قانون المساواة في ولوج النساء والرجال للولايات والوظائف الانتخابية المؤرخ في: 2000/6/6.

² - طالع قانون المساواة الصادر في 1985 بالدانمارك.

³ - يختلف أسلوب الاقتراع المتبع في الانتخابات البلدية في فرنسا حسب عدد السكان كل جماعة:

في الجماعات التي تضم أقل من 250 نسمة، تنتخب المستشارون المحليون حسب الاقتراع الاحادي الاسمي في دورتين وبسمح في هذه الجماعات للمستقلين تقديم ترشيحاتهم.

في الجماعات التي تضم ما بين 250 و350 نسمة يتبع نفس أسلوب الاقتراع الاحادي الاسمي في دورتين غير أنه لا يسمح للمستقلين بتقديم ترشيحاتهم في الجماعات التي تفوق 35 نسمة باستثناء باريس وليون وما رسيليا التي تتبع الاقتراع الأثمي التمثيل النسبي بلوائح مغلقة. فالنموذج الفرنسي يبرز التمثيلية السياسية للنساء في المجالس البلدية التي تجري فيها الانتخابات طبقا لأسلوب الاقتراع الأثمي بالتمثيل النسبي تكون أقوى منها في المجالس البلدية التي تجري فيها الانتخابات حسب الاقتراع الاحادي في دورتين.

⁴ - احصاءات الاتحاد البرلماني الدولي لعام 95.

الآليات من آليات ذات تأثير مباشر والآليات ذات تأثير غير مباشر.

أولاً: الآليات المباشرة:

لقد لعبت الخيارات التي اعتمدها كثير من الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية الحديثة على مستوى ترشيح النساء دوراً كبيراً في الرفع من التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية، ومن هذه الخيارات ما يلي:

1- خيار التناوب في ترتيب الترشيحات بين الجنسين:

هناك بعض الأحزاب السياسية تعمد خياراً ثانياً يتمثل في خيار التناوب في ترقي الترشيحات بين الجنسين في اللوائح حيث يكون الترتيب بالتناوب والتالي في لوائح الترشيح: (رجل-مرأة-رجل امرأة..) وهكذا إلى غاية نهاية اللائحة. أو (مرأة - رجل -مرأة -رجل..)، وهذا ما تعتمده الأحزاب في السويد وألمانيا.

ولا يقتصر خيار التناوب في ترتيب الترشيحات بين الجنسين على الانتخابات البلدية بل كذلك في الانتخابات الجهوية، وهذا ما يفسر ارتفاع تمثيلية النساء السياسية في المؤسسات التمثيلية في السويد والداينمارك والتي تكاد تصل إلى درجة المناصفة.

2- خيار الترتيب المؤهل للفوز:

توجد أحزاب سياسية في الغرب تبنت خيار الترتيب المؤهل للفوز إذ تعمد إلى وضع مرشحاتها في ترقي متمييز ضمن لوائحها يضمن لهن فوزاً أكيداً وولوجاً للمؤسسات المنتخبة على الصعيد المحلي. هذا الخيار يتبع من قبل بعض الأحزاب خاصة في كل من ألمانيا والنمسا.

ثانياً: الآليات غير المباشرة:

إضافة إلى الآليات المباشرة توجد آليات ذات تأثير غير مباشر يتمثل في الخيارات التي تتبناها بعض لدعم تمثيلية النساء في المجالس المحلية وخاصة آليات التحسيس السياسي والتي يمكن اختزالها في دور المنظمات غير الحكومية والتربية على المساواة.

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية:

تلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات السياسية النسائية دوراً مهماً في تحسين أوضاع المرأة وإشراكها في الحياة العامة ومن ثم وجدت ثلاث خيارات لتحسين وضع النساء ودفعهن إلى التصويت وإلى الترشح في الانتخابات.

_____ مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

الخيار الأول: تكثيف انتماء النساء الى الجمعيات النسائية.

اذ توجد في دولة فلندا منظمات غير حكومية تسمى * ائتلاف جمعيات النساء الفنلنديات من أجل عمل مشترك، وتضم هذه الجمعية اكثر من 60 ألف امرأة¹ كما تم اعتماد هذا الخيار من قبل أمريكا من قبل المنظمات تدعى ب: رابطة النساء المصوتات .

الخيار الثاني: تقديم الدعم المالي لمساعدة النساء المرشحات.

ولقد انتهجت إنجلترا هذا المنهج من خلال ما يعرف بلائحة: Emily، وذلك مما كان اتمائهن السياسي.

الخيار الثالث: الرفع من عدد المواضيع النسائية على الصعيد الانتخابي، وعرف هذا المنهج في إنجلترا باسم Fawcett society

رابعا: التربية على المساواة:

تعد التربية على المساواة آلية سياسية هامة و ضرورية لتحقيق نوع من التوازن في التمثيلية السياسية للنساء داخل المجالس الجماعية، وبدأت تحتل هذه التربية حيزا هاما ضمن الفعاليات المدنية والسياسية اذ انعقدت عدة ندوات لغرض تحقيق هذا المسعى بصورة ذلك لقاء ليكسمبورغ الذي نظم يوم دراسي يوم 99/2/6 في شأن دعم التوازن بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة ، وتميز هذا اليوم بالمشروع الذي قدمته وزيرة الشؤون النسائية Marie-Josée Jacobs بعنوان: (لنقتسم المساواة)، ويتكون من محورين: الاول ويتعلق ب: التربية على المساواة والمحور الثاني ويتضمن التكوين على المساواة .

ويقترح هذا المشروع بعد التركيز على ضرورة تغيير العقليات والبدء بكيفية تكريس تربية قائمة على مبادئ احترام المساواة بين الرجال والنساء، وخاصة في اقتسام كل أنواع العمل بشكل متساو . وخلص اللقاء الى توجيه نداء للنساء ودعوتهم ليرشحن بكثرة ونداء خاص للرجال ليتحملوا مسؤولياتهم بشكل متساو مع زوجاتهم واعتبار إسهامهن في اتخاذ القرار عنصرا فاعلا لكل ديمقراطية.

كما توجه اللقاء بنداء خاص الى الناخبين والناخبات والى الأحزاب السياسية والمنظمات لتقديم لوائح الترشيح للانتخابات تحتوى على أكبر قدر ممكن من المرشحات؛ تعمل على تطوير برامج

¹ -حسب الاحصائيات أن 20% من الفنلنديات منخرطات في احدى هذه الجمعيات تعمل ايان كل مناسبة انتخابية بجملات تحسيسية لحث النساء على التصويت والترشح.

مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

واستراتيجيات تمكن من تكريس التوازن بين الجنسين داخل المجالس المنتخبة. كما دعا اللقاء السلطات المركزية والمحلية لاتباع منهج سياسي يضمن دعم التوازن بين الرجال والنساء ..
خاتمة:

بعد مناقشات طويلة وصعبة أحياناً بين النواب ، صادق البرلمان المغربي (تونس ، الجزائر، تونس) على اقرار مبدأ التنافس بين الجنسين في سوق الشغل وفي الهيئات المنتخبة ،¹ من خلال الصياغة الجديدة التالية: (تسعى الدولة إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل ..) وعلى (ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات .)
ان كلمة تسعى أو تعمل أو تضمن الدولة يثير التباس كبير حول هذه العبارات التي تحمل عدة دلالات مختلفة ولو أن الهدف واحد وهو تكريس مبدأ التنافس بين المرأة والرجل .. لكن عملياً يطرح التساؤل التالي: كيف تضمن الدولة المناصفة على واقع المشاركة السياسية . ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال التعرض الى مبدأ المناصفة أو التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل وفي الهيئات المنتخبة من منظور دساتير وقوانين دول المغرب العربي وأخذنا بالدراسة؛ الجزائر وتونس والمغرب .

ان ديمقراطية المناصفة لا تتحقق الا بإحداث قطيعة مع الديمقراطية الذكورية وتكريس تمثيلية متوازنة بين الجنسين ورفض اعتماد الية الكوتا أو الحصص على اعتبار أن اللجوء اليها هو اخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين.. وصوره ذلك ان المجلس الدستوري الفرنسي عام 1982 ، بعدما أقر قانونا بقضي بالعمل بالية الكوتا في الانتخابات البلدية فقد هذا الاخير ألغى الية الكوتا استنادا الى كونه غير مطابق لمبدأ المساواة كما أن محكمة دستورية في ايطاليا عام 1992 أقرت قانونين ينصان على إجراءات ايجابية لفائدة النساء وعلى الية التناوب في ترتيب المرشحين بين الجنسين ضمن لوائح الترشيح المقدمة من الأحزاب غير أنها وفي 1995 ألغتها كون أنها يشكلان خرق للتشريع الايطالي حول المساواة في التعامل..

ورغم ما آلت إليه نتائج الانتخابات (في الجزائر أو في تونس أو في المغرب) من تقدم وتحسن سواء في نسب مشاركة المرأة السياسية أو في نسب الحصول على مقاعد لها في الهيئات المنتخبة أو

¹ وكان أكثر من 80 نائبا تقدموا بعريضة مضاة بالتنصيص في الدستور على أن مبدأ التنافس صلب الفصل 45 من باب الحقوق والحريات وتم احواله التعديل المقترح الى لجنة التوافقات داخل المجلس الذي توصل إلى صياغة توافقية قبل احواله إلى التصويت في جلسة عامة وحظي التعديل بموافقة 116 نائبا واعتراض 20 في حين احتفظ اربعون نائبا بأصواتهم.

_____ مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

في مراكز اتخاذ القرار السياسي في الدولة. إلا أن المرأة بشكل عام لم تقدر على تغيير الصورة النمطية المتعلقة بمصر أدوارها في الشأن الخاص ، بالإضافة الى التخلص من التمييز المسلط عليها على أساس النوع الاجتماعي وتحسين وضعيتها الاجتماعية والمهنية. فهو عمل كبير ينتظر المرأة ولن تستطيع تجاوز هذه المعوقات الا اذا أخذت هي بيد الرجل كمرحلة أولى ومعية الأحزاب والمجتمع المدني في مرحلة ثانية حتى نصل بها الى ترسيخ الديمقراطية الحقة ، وإرساء مجتمع ديمقراطي يكون فيه حضور المرأة كمرشحة وناخبة حضورا فعليا ومنصفا. ووقتها فقط يمكن أن نفاخر بما أنجزناه أمام غيرنا من الشعوب الوافدة.

قائمة المراجع:

أمراجع متخصصة:

- 1- المحامي وسام حسام الدين الأحمـد- حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية-ماجستير في القانون-منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة 1، 2009.
 - 2-المحامية هالة سعيد تبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1- 2011.
 - 3-أمين خالد حرطاني ،تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي (الجزائر المغرب تونس) -دراسة مقارنة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ،أفريل 2006 .
- بلقيس أبو أصبع ،تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة :التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا) ،منشورات المجلس الأعلى للمرأة ، الربن، 2003
- ### ب بمقالات وأبحاث:

- 1-حفيفة شقير وآخرون ،المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة :دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس: 2004.
- 2-حفيفة شقير - المشاركة السياسية للنساء العربيات - سلسلة إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان «الإنسان أدلة تدريبية» تونس . 2004.
- 3-رقية المصدق ،المرأة والسياسة لتمثيل السياسي في المغرب: دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، 1990.
- 4-اتحاد البرلماني الدولي ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري :دليل البرلمانيين ،سويسرا ،منشورات الأمم المتحدة ، 2004.

مفهوم التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل و المناصب العامة

5- اليونسكو - الكتاب الإحصائي السنوي 1998 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002.

ج- النصوص القانونية الداخلية:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري: 1963 و 1976 و 1989 و 1996 التعديل الدستوري: 2008/11. التعديل الدستوري لعام 2012 و 2016.

- الدستور المغربي: 1996/07/10. والتعديل الدستوري لعام 2011

- الدستور التونسي: المعدل 1959. والمعدل في 2002. والتعديل الدستوري لعام 2014

د/ مجلات ودوريات:

- فتيحة السعيدى، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات، تقرير بحث ميداني (تونس: منشورات مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001).

اليونيفم المكتب الإقليمي للدول العربية - (منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مصر، 2004).

- رافع بن عاشور، تقرير حول انتخاب المجلس القومي التأسيسي وتركيبته، (تونس: منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر للجمعية التونسية للقانون الدستوري 1986).

Ouvrages généraux

.-Documents en Français

1-Azza Karam (Dir) Les Femmes Au Parlement Au-Dela Du Nombre .Traduction De Julie Ballington Et Marie Jose Protais (Suede. International Institute For Democracy And International Assistance.2002.

2- Ilham Marzouki, Mouvement Des Femmes En Tunisie Au Xxeme Siecle : Feminisme Et Politique (Tunis:Ceres Productions;1993).

3-Alami M'chichi, Houria. « Femmes Et Processus De Democratization. Etat Des

Chakir Hafidha. « La Participation Politique Des Femmes Arabes » Serie « Guides De Formation » Editions De L'institut Arabe Des Droits De L'homme. Tunis : 2004. (D)

- 4- Kerrou, Mohamed Et Sihem Najar. «La Decision Sur Scene». Cawtar, 2007. -Lilha Labidi, Les Origines Du Mouvement Feministe En Tunisie,(Tunis: Tunis Carthage
- 5-Credif, « Femmes Et Hommes En Tunisie En Chiffre ». Tunis, 2002.
- 6-Conférence nationale « Participation politique des femmes en milieu rural : Levier du développement local. Tome 2 ». Rabat, 16 Juillet 2008.
- 7- « La participation politique de la femme arabe » éditions de l'institut arabe des droits de l'Homme. Tunis 2004.
- 8-Le Centre de la Femme Arabe pour la Formation et la Recherche (CAWTAR) 7, impasse n°1 Rue 8840 -Centre Urbain Nord P.O. Box nr 105 – 1003.Union générale tunisienne du travail. « Le guide de vos droits fondamentaux » Editions du centre syndical pour la formation. Tunis : Août 2004.
- 9- UNION INTERPARLEMENTAIRE. « Politique : Les femmes témoignent », Série «», N° 36. Genève 2000. (D) Etat de la situation de la participation de la femme à la vie politique.